

## تعليمات وزارة التجارة والصناعة إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### كيفية الإخطار عن العمليات المشبوهة

استناداً لقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مادة رقم (١٢) :

«تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها ، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للإشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.»

وحدة التحريات المالية الكويتية  
Kuwait Financial Intelligence Unit



### خطوات إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية:



١- الدخول على موقع


وحدة التحريات المالية الكويتية

KUWAIT FINANCIAL INTELLIGENCE UNIT

<http://www.kwfiu.gov.kw/index-2.html>

• ملاحظة: الموقع متوفر باللغتين العربية والإنجليزية

## ٢. اختيار ايقونة (النماذج) (FORMS)



## ٣. اختيار نموذج الإخطار حسب نوع النشاط

**وحدة التحريات المالية الكويتية**  
Kuwait Financial Intelligence Unit  
KFIU

**نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى شركات الصرافة**

السيد رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية  
العنوان: شرق شارع عبدالعزيز الصفر، برج الحمراء، الدور: 41  
يمكن الرجوع إلى الدليل الإرشادي لوحدة التحريات المالية الكويتية بشأن كيفية تعبئة هذا النموذج  
للاستخدام من قبل وحدة التحريات المالية الكويتية فقط:

تاريخ ورود الإخطار: رقم المرجع التابع للوحدة:

اسم شركة الصرافة:  
اسم الفرع:  
العنوان:  
تاريخ تقديم الإخطار:  
اسم مسؤول الالتزام:  
رقم الهاتف المباشر:  
رقم الهاتف النقال:  
عنوان البريد الإلكتروني لمسؤول الالتزام:  
بيانات الشخص البديل في حالة عدم توافر مسؤول الالتزام:  
اسم الشخص:  
رقم الهاتف المباشر:  
رقم الهاتف النقال:

- شركات و مؤسسات الصرافة (بيع وشراء عملات بالسوق المحلي فقط)
- شركات التأمين و وثائق التأمين على الحياة ) و الوكلاء و الوسطاء
- سمسرة العقار
- تجار الذهب المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة
- المحاسيين
- المحامين (شركات المحامين)
- ملاحظة: يرجى الاطلاع على دليل الوحدة الارشادي قبل تعبئة نموذج الاخطار

تعليمات وزارة التجارة والصناعة  
إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
إجراءات التعامل مع قوائم العقوبات الدولية


استنادا لقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مادة رقم (٢٥) وإلى قرار وزارة الخارجية رقم (٥) لسنة ٢٠١٤

على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الالتزام بالتالي:

**أولا:** معرفة الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.

- ١- أي شخص أو كيان يدرج على قوائم العقوبات الدولية.
- ٢- أي شخص أو كيان تحدده دولة الكويت بأنه مرتبط بالإرهاب.

أ. خطوات الدخول على موقع الأمم المتحدة – مجلس الأمن :




١- الدخول على رابط ( قائمة الجزاءات الموحدة )  
**CONSOLIDATED SANCTIONS LIST**

• ملاحظة: الموقع متوفر باللغتين العربية والإنجليزية

## ٢- اختيار احد ايقونات عرض القائمة

( PDF , XML,HTM )



## ٣- خاصية البحث عن طريق الضغط على مفتاحي

Ctrl + F

**ب - يحظر تقديم خدمات مالية أو أي خدمات أخرى إلى شخص أو مجموعة أو كيان محدد ، بشكل مباشر أو غير مباشر لكافة أنواع الأصول أو الممتلكات المادية أو العينية المنقولة و غير المنقولة.**

**ج- إبلاغ اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل المتمثلة بوزارة الخارجية خلال (٣) أيام بالمعلومات عن حالة الأموال على حساب البريد الإلكتروني التالي :**

**[CTC@MOFA.GOV.KW](mailto:CTC@MOFA.GOV.KW)** •

**ثانياً :** يعفى من المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو المدنية أي شخص، بما في ذلك أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية، يقوم بحسن نية بتجميد الأموال اعتقاداً منه أنها أموال مستهدفة.

**ثالثاً :** أي شخص يخالف أو لا يلتزم أو يتيح النفاذ إلى الأموال أو يؤمن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها أو كل من لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات كاذبة، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول توقيع هذه الجزاءات دون توقيع عقوبات وزارة التجارة والصناعة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في حال مخالفتها لأحكام القانون .

**رابعاً :** يحظر قيام أي تحويلات مالية من قبلكم عبر القنوات التجارية لأي اغراض تتعلق بأعمال خيرية و إنسانية إلا من خلال القنوات الرسمية ، مثل بيت الزكاة أو الجمعيات الخيرية الكويتية المعتمدة في الدولة.

تعليمات وزارة التجارة والصناعة  
إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
**تدابير العناية الواجبة**

استنادا لقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، والقرار الوزاري رقم (٤٣١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تلتزم الشركات والمؤسسات بالتالي :

١. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل / المستفيد الفعلي ، وتدابير العناية المشددة على المعرض سياسيا وذوي المخاطر العالية
٢. حظر إنشاء علاقات عمل مع عملاء مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية.
٣. موافقة الإدارة العليا في حال كان العميل شخص معرض سياسيا .
٤. الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات المرتبطة بالعملاء والمعاملات لمدة خمس سنوات .
٥. القيام بمراجعة دورية لمعلومات العملاء الذين يجرون المعاملات بشكل دوري للتحقق من صلاحية البيانات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها بشكل دائم ( المعلومات الشخصية ومصدر الأموال في حال تطلب الامر) .
٦. عدم استلام مبالغ نقدية تفوق **٣٠٠٠ دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية** لدى اجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو متصلة مع عميل واحد خلال يوم واحد ، حيث يتعين أن يتم دفع ما زاد عن الحد المشار إليه خصما من حسابات العملاء في البنوك (كي نت) أو عبر استخدام الشيكات المصرفية ونقاط البيع وغيرها من أدوات الدفع غير النقدية التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها.

لدى سداد قيمة المعاملة خصما من حساب العميل صاحب  
المعاملة يجب أن تتحقق الشركة / المؤسسة من أن المستخدم هو  
باسم صاحب المعاملة.

لتحديد موعد للإستفسار

يرجى التواصل على عناوين البريد الإلكتروني التاليه :

الإدارة: [AMLCFT@MOCI.GOV.KW](mailto:AMLCFT@MOCI.GOV.KW)

قسم التوعية والتعاون الخارجي: [H.FOSLD@MOCI.GOV.KW](mailto:H.FOSLD@MOCI.GOV.KW)

قسم التدقيق وتحليل البيانات المالية: [H.AFDA.D@MOCI.GOV.KW](mailto:H.AFDA.D@MOCI.GOV.KW)

ت: داخلي 2202 – 22943342